

## قانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٥

بتعدل المادة ٣٧ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠  
بشأن المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،  
وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية،  
وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠، ي شأن المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية  
والقوانين المعدلة له،  
وعلل ما أرتأه مجلس الدولة،  
وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية،

### أصل القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النص الآتي :

"يموز حل المجلس بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية وفي هذه الحالة تحل محل المجلس هيئة إدارية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المذكور وتتألف هذه الهيئة من رئيس المجلس والمدير العام وأعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم وستة أعضاء على الأكثر بينهم قرار التشكيل".

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون  
ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر ببيان الرياستة في ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٥ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح.)

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

## قانون رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٥٥

بتعدل الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،  
وعلل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية،  
وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة  
والقوانين المعدلة له،  
وعلل ما أرتأه مجلس الدولة،  
وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية،

### أصل القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتي :

"يموز حل المجلس بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية وفي هذه الحالة تحل محل المجلس هيئة إدارية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المذكور وتتألف هذه الهيئة من رئيس المجلس والمدير العام وأعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم وستة أعضاء على الأكثر بينهم قرار التشكيل".

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون  
ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر ببيان الرياستة في ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٥ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح.)

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي